

عمدة الفقه

باب إحياء الموات .

وهي الأرض الدائرة التي لا يعرف لها مالك فمن أحيها ملكها لقول رسول الله ﷺ : من أحيأ أرضاً ميتة فهي له وإحيؤها عمارتها بما تنهياً به لما يراد منها كالتحويط عليها وسوق الماء إليها إن أرادها للزرع وقلع أشجارها وأحجارها المانعة من غرسها وزرعها وإن حفر فيها بئراً فوصل إلى الماء ملك حريمه وهو خمسون ذراعاً من كل جانب إن كانت عادية وحريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً